

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة كفر الشيخ
المؤرخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٧ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة كفر الشيخ :

بندر كفر الشيخ :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالبحوث الزراعية بسخا .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية الطب البيطرى .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتحسين الأراضى بسخا .

مركز كفر الشيخ :

- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة أهالى قرية دفربة .

بندر بسوق :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة محالج الدلتا بسوق .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة التعاون الزراعى .

مركز بسوق :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى منطقة الطراوى .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى منطقة عزبة محرم .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى منطقة المندورة .

مركز قلين :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى قرية صروة .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى قرية المنشيلين .

مركز بيلا :

- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة قرية يوسف .

مركز سيدى سالم :

- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى قرية المفتى .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد